لجنة وضع المرأة

المرأة والنزاع المسلح

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٢ (II)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٨

المرأة والنزاع المسلح

إن لجنة مركز المرأة

إذ تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين، لا سيما الفصل الرابع - هاء المتعلق بالمرأة والنزاع المسلح؛

تقترح ما يلي من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - هاء، آخذة في الاعتبار النتائج التي اعتمدتها اللجنة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة والطفلة؛

ألف - ضمان تحقيق العدالة مع مراعاة نوع الجنس

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة اشتمال النظم القانونية الوطنية على وسائل ميسورة تراعي نوع الجنس لإنصاف ضحايا النزاع المسلح؛

- كفالة توخي منظور يراعي نوع الجنس في صياغة وتفسير القانون الدولي والتشريعات المحلية، بما في ذلك الحرص على حماية المرأة والطفلة في النزاع المسلح؛

- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، يتوخى في نظامها الأساسي وفي سير أعمالها منظور يراعي نوع الجنس للتمكين من تفسير نظامها الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛

- توفير معلومات ونشرها على الجمهور باللغات المحلية، بما في ذلك نشرها على جماعات المرأة والمنظمات غير الحكومية للمرأة، بشأن اختصاص المحاكم المؤقتة لجرائم الحرب والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وسائر الآليات ذات الصلة وإجراءات الالتجاء إلى مثل تلك الجهات؛ ويجب نشر هذه المعلومات على نطاق واسع وبصورة فعالة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

- حماية الطفل، وبخاصة الطفلة، في حالات النزاع المسلح من المشاركة والتجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي، وذلك عن طريق التقيد بالمبادئ السارية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

- تشجيع قيام توازن بين الجنسين وتوفر خبرات بشأن أوضاع الجنسين في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة في جميع الأوقات، بما في ذلك لجنة القانون الدولي والمحاكم المؤقتة لجرائم الحرب والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

- دراسة والنظر في أمر تعديل التعاريف والمعايير القانونية السارية لضمان تلبيتها لمطالب جميع النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح والقيام خاصة بإعادة تأكيد أن الاغتصاب العارض والمستمر والاستعباد الجنسي في النزاع المسلح تشكل كلها جرائم حرب.

باء - الاحتياجات المحددة للنساء المتأثرات بالنزاع المسلح

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية:

- جمع معلومات وتوفيرها بشأن انتهاكات حقوق النساء التي تتعرض لها النساء في ظل الاحتلال الأجنبي واتخاذ خطوات لكفالة تمتع هؤلاء النساء بحقوق الإنسان؛

- مراعاة أثر النزاع المسلح على صحة جميع النساء واستحداث تدابير لمعالجة الاحتياجات الصحية للمرأة بجميع أنواعها، بما في ذلك الاحتياجات الصحية للمعوقات، والاحتياجات النفسية الناجمة عن صدمة التعرض للإساءات الجنسية، والآثار التي تترتب على انتهاك حقوقهن؛

- تلبية الاحتياجات والمطالب المحددة للاجئات والمشردات وكفالة تقديم التدريب المناسب للهيئات ذات الصلة لتتمكن من تلبية الاحتياجات والمطالب المحددة للاجئات، اللاتي يجب أن توفر لهن الحماية المناسبة، بما في ذلك التصميم والموقع المناسب للمخيمات وتزويد تلك المخيمات بما يكفي من الموظفين؛

- الاعتراف بأهمية إشراك المرأة إشراكا كاملا في وضع سياسات إعادة التأهيل في ظل الأوضاع التي تسود بعد انتهاء النزاع، واتخاذ خطوات للمساعدة في تدبير الشؤون المالية للأسر، مع مراعاة الظروف المالية للأسر التي ترأسها نساء للأرامل؛

- ضمان السلامة والأمن البدنيين لجميع النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا، وذلك بوسائل منها إكسابهن قدرة كافية وزيادتها على التمتع بالحق في العودة الى بلدانهـــن أو أماكنهن الأصلية، وإشراك النساء في اللجان المسؤولة عن إدارة المخيمات، وضمان تصميم المخيمات وفقا للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٥

التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئات، ووضع الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والطبية التي تراعي نوع الجنس في المخيمات، والاستفادة التامة من خبرات وقدرات اللاجئات والمشردات في وضع وتنفيذ تلك البرامج أثناء وجودهن في تلك المخيمات؛

- توفير الرعاية الطبية والنفسية الكافية للاجئات من ضحايا العنف الجنسي ولأسرهن، بما في ذلك تقديم المشورة على نحو يراعي الاختلافات الثقافية، وكفالة سريتها؛

- اتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي للتخفيف من الأثر السلبي الذي يلحق النساء والأطفال بسبب الجزاءات الاقتصادية؛

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في السياسات واللوائح والممارسات الرئيسية الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي يستند طلبهن للحماية الى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن؛

- تقديم وزيادة المساعدة لجميع النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، مع إشراك المنظمات الحكومية في ذلك حسب الاقتضاء، ويجب المساواة بين اللاجئات واللاجئين في الحقوق بالنسبة لإدارة وتوزيع الإمدادات والخدمات في المخيمات؛

- الإدانة والإنهاء الفوريان للانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات التي تتخذ شكل إبادة جماعية وتطهير عرقي كاستراتيجية للحرب، والنتائج المترتبة على هذه الاستراتيجية، بما في ذلك الاغتصاب المستمر للنساء في حالات الحرب؛

- تشجيع مراكز إعادة التأهيل على كفالة الاستفادة من معارف ومهن المشردين واللاجئين؛

- الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للاستجابات الإنسانية للأزمات والمنازعات المسلحة وفي أنشطة التعمير بعد انتهاء النزاع.

جيم - زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام وبناء السلام وصنع القرار في المراحل السابقة للنزاع واللاحقة له وفي منع المنازعات وتسوية الأوضاع وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية:

- اتباع طرف منها العمل الإيجابي لزيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في صنع القرار ومنع المنازعات؛

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لتعزيز السلام على جميع المستويات وكذلك السياسات الإنسانية وسياسات بناء السلام، بما في ذلك تحليل أوضاع الجنسين وتشجيع زيادة عدد الموظفات من جميع المستويات، لا سيما المستويات العليا والرفيعة، اللاتي يشاركن في البعثات الميدانية ورصد واستعراض هذه السياسات، حسب الاقتضاء، على ضوء التوزيع الجغرافي العادل عند انطباقه؛

- الاعتراف بالمنظمات النسائية غير الحكومية ودعمها، لا سيما على الصعيد الشعبي، فيما يتعلق بدورها في منع نشوب المنازعات، بما في ذلك الإنذار المبكر بوقوعها، وفي بناء السلام؛

- الإحاطة علما بخطة عمل كمبالا بشأن المرأة والسلام، وكذلك إعلان كيغالي بشأن السلام ونوع الجنس والتنمية، وخطة عمل كيغالي للمناطق المتأثرة بالمنازعات، والقيام، إذا اقتضى الأمر، بعقد مؤتمر لتقييم التقدم المحرز وتشجيع تنفيذه؛

- قيام معاهد البحث والتدريب الإقليمية بإجراء بحوث حول دور المرأة في فض المنازعات وبتحديد وتحليل السياسات وبرامج العمل في هذا الشأن؛

- إنشاء آليات لتشجيع مزيد من النساء الحائزات للمؤهلات المناسبة على التقدم لشغل مناصب القضاء والنيابة وغيرها من المناصب في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، تحقيقا للتوازن بين الجنسين على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

- ترشيح وتعيين مزيد من النساء للاشتراك كممثلات خاصات في عمليات فض النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

- تعزيز دور المرأة في جهود الدبلوماسية الوقائية الثنائية، فضلا عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

- كفالة تقديم تدريب تراعي فيه تحديدا الفوارق بين الجنسين للمشاركين في البعثات الإنسانية وعمليات حفظ السلام سواء من العسكريين أو المدنيين؛

- وضع وتنفيذ استراتيجيات ابتكارية لزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام ودعوة الأمين العام الى تضمين تقاريره عن عمليات حفظ السلام تحاليل لفعاليتها يستتند فيها الى أعمال اجتماع لفريق من الخبراء عند الاقتضاء؛

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في المناقشات الرئيسية الثنائية والمتعددة الأطراف حول بناء السلام وتشجيع التنمية الاجتماعية.

دال - منع نشوب المنازعات وتشجيع شيوع ثقافة للسلام

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الحكومات والمجتمع الدولي والمدني، حسب الاقتضاء:

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس كعنصر من صميم السياسات الخارجية، وتعديل السياسات وفقا لذلك؛

- دعم إنشاء شبكات للنساء المناصرات للسلام؛

- تشجيع الامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتحول دون التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بواسطة سكان البلدان المتأثرة، لا سيما منهم النساء والأطفال، وتعوق رفاههم، وتضع عقبات تمنع تمتعهم التام بحقوق الإنسان؛

- كفالة مساهمة التعليم، بما في ذلك تدريب المدرسين، في تشجيع للسلام واحترام حقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس والسماحة إزاء التنوع، بما في ذلك التنوع الثقافي والديني، والتعددية؛

- تشجيع إدماج مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة في النظم القانونية الوطنية وتفسير تلك المبادئ من منظور يراعي نوع الجنس؛

- تشجيع ودعم مشاركة الشباب في البرامج والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بفض المنازعات وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأهمية تشجيع شيوع ثقافة للسلام والتنمية وحقوق الإنسان للمرأة من منظور يراعي نوع الجنس؛

- تعزيز الجهود الجارية لتدريب قوات حفظ السلام الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس، وتوفير التدريب في مجال مدونات قواعد السلوك ومنع العنف ضد المرأة وكفالة اشتمال المدربين على مدنيين ونساء وخبراء في مسائل نوع الجنس، ورصد أثر هذا التدريب؛

- تعزيز ثقافة السلام وتسوية المنازعات العسكرية بالوسائل السلمية، على أن يتم ذلك، في جملة أمور، عن طريق وسائط الإعلام والعروض الصوتية والمصورة حسب الاقتضاء؛

- الاستعانة والاستفادة بالخبرة الفنية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعداد مواد تدريب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- مواصلة إتاحة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي لمنع نشوب المنازعات وضمان مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع نشوب المنازعات؛

- تقدير ودعم الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وأعمال المنظمات غير الحكومية والأعمال التي ترمي الى حشد التدابير اللازمة لتشجيع تولي النساء عددا وافيا من المناصب الوزارية في الوزارات الأساسية وفي المنظمات الدولية التي تصنع السياسة المتعلقة بشؤون السلم والأمن الجماعيين أو تمارس تأثيرا عليها؛

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الأمم المتحدة

- تقدير ودعم الأعمال الحيوية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في ميدان السلام في إطار الجهود الرامية الى منع نشوب المنازعات وإلى بناء السلام؛

- تنظيم برامج وحلقات دراسية لتوعية العناصر القيادية في المجتمعات المحلية والنساء بأهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به المرأة في إشاعة ثقافة السلام في المجتمع.

هاء - إجـراءات نـزع السـلاح، والاتجار غيـر المشروع بالأسلحة، والألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الحكومات:

- تخفيفا لمعاناة النساء والأطفال من جراء الألغام الأرضية، الاضطلاع بأعمال من أجل بلوغ هدف إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وفي هذا الصدد الإحاطة علما على النحو الواجب بإبرام الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وبتدميرها، وتنفيذها من جانب الدول التي تصبح أطرافا فيها؛

- الانضمام الى الجهود الدولية الرامية الى وضع سياسات دولية لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وترويجها ونقلها وإلى مراقبة الإفراط في إنتاجها، من أجل التخفيف من معاناة النساء والأطفال في حالة النزاع المسلح؛

- القيام بحملات أو عقد حلقات دراسية للتوعية بالألغام الأرضية بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية وقادتها على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي وجعلها في متناول المرأة في المناطق المتأثرة، وتوفير الموارد اللازمة والمساعدة لعمليات إزالة الألغام، وتقاسم التكنولوجيات والمعلومات تمكينا للسكان المحليين من الاشتراك المأمون في تطهير الألغام؛

- دعم برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنساء من ضحايا الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأنشطة إزالة الألغام والتوعية بالألغام؛

- القيام حسب الاقتضاء، بتشجيع دور المرأة في حركة السلام وفي العمل من أجل تحقيق نزع السلاح التام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك نزع السلاح بالنسبة لجميع أنواع أسلحة التدمير الشامل؛

- العمل من أجل منع وإنهاء العدوان وجميع أشكال النزاع المسلح، ومن ثم تشجيع شيوع ثقافة للسلام. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/1998/27